

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

قسم الاقتصاد و الإدارة

قانون الاستثمار

محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص مالية و بنوك

الأستاذة: زواوي الكاهنة

عوائق الاستثمار في الجزائر

أولاً: العوائق الاقتصادية والمالية:

1. عائق الحصول على القروض البنكية:

يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة المسار خاصة الأمني الذي يجاذب بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن ملء الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة ، وعدم توفر آليات تساعده على الاستثمار في تلك الدولة تعتبر عائقا في وجه المستثمر.

ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي بالجزائر ، يتجسد في صعوبة الوصول للقروض البنكية، الذي يعد المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين، فتمويل هذا الأخير يعني من بطء شديد، وهذا مرد ضعف ورداعه النظام المصرفي و عدم وجود سوق مالي نشط (بورصة).

إن هذا العائق سببه النظام البنكي الجزائري الذي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة المجموعة من الأسباب كنقص الكفاءة في تقييم المشاريع، وكذا سيطرة القطاع العمومي وهيمنته على النظام البنكي في الجزائر.

عدم فعالية النظام البنكي القائم، حيث لا يزال النظام المصرفي القائم لم يرق لمتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر ، والتي توفر على أقل من 1100 وكالة بنكية، وذلك بما يعادل وكالة بنكية لكل 30 ألف مواطن وموزع بنكى واحد لكل 775 ألف مواطن، أما التبادلات البنكية الخاصة بعمليات الدفع فتمثل 0.18 للسakan الواحد مقابل 03 عمليات في تونس.

كما يعني القطاع من الجمود والبيروقراطية، ويتجلّى ذلك أساسا في مراقبة الصرف، مما يعرقل تحويل رؤوس الأموال واستحقاقات الأسهم، هذا بالإضافة لاحتكار البنوك العمومية للنظام البنكي الجزائري، إذ أنه ورغم تواجد حوالي 22 مؤسسة بنكية في الجزائر منها 7 فقط عمومية، فإن هذه الأخيرة تغطي من 80% إلى 90% من النشاطات في البلد لكونها الوحيدة التي تمت وكالات خارج العاصمة.

ورغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن النظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب منها:

* نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية خصوصا فيما يتعلق بشر القروض وتقدير المخاطر، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسهيل القروض.

* رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء انتظام المدفوعات، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنك لدى نفس المدينة مدة تتراوح ما بين 6 إلى 17 يوم، وترتفع إلى ما بين 33 و 34 يوم عندما يتعلق الأمر ببنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين.

* عدم قدرة البنك على تمويل المشروع بالعملة الصعبة نظرا لذرتها وعدم توفر البنك على خطوط القروض الكافية إضافة إلى قلة الإيداعات والتوظيفات البنكية.

* شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها تفوق قدرة المستمر، والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية، الأمر الذي أدى إلى تعليق الكثير من الملفات بسبب الضمانات التعجيزية للمطالب بها. : تعاني الخدمات في النظام المالي الجزائري من سوء الاستقبال والبيروقراطية والفوضى في طرق ووسائل العمل .

* غياب المؤسسات المالية المختصة وكذا قلة المنتجات المالية الخاصة بالاستثمار (القروض طويلة الأجل).

ونجد أن جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر يتطلب توفير قطاع مصرفي يتمتع بكل المواصفات الحديثة سواء من ناحية الامكانيات المادية والبشرية، أو من ناحية الطرق التنظيمية التيسيرية، لأن الاستثمارات الحديثة تتطلب وجود بيئة مصرفية تسهلية تتميز بالمرنة التامة في المعاملات.

2. عدم الاستقرار الاقتصادي:

الفلسفات الاقتصادية واحتكار القطاع العام لكثير من الأنشطة الاقتصادية، مما يضيق الفرصة أمام المستثمر في اختيار المشاريع واحدة من العقبات التي عبر عنها المستثمرين في مناسبات مختلفة، ولعل ما يخفف من حدة هذه العقبة بعض الشيء ذلك الاتجاه الذي برز بتحويل ملكية بعض المنشآت القطاع العام إلى القطاع الخاص، فلم يعد هناك نشاطات اقتصادية مخصصة للدولة أو أحد فروعها بل أصبحت كل القطاعات الاقتصادية قابلة لتدخل المستثمرين الأجانب.

ثانياً: عدم الاستقرار السياسي والأمني:

يعتبر الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر إن لم نقل أهمها، لذلك زاد اهتمام المستثمرين الأجانب في وقتنا الحالي بالوضع السياسي والتطورات الأمنية في البلدان المضيفة للاستثمار، خاصة بعد انتشار ظاهرة الإرهاب على المستوى العالمي، فقد شهدت الجزائر خلال فترة التسعينات انخفاضاً مستمراً في مستوى مؤشر الخطر السياسي، مما يعكس مستوى المخاطر السياسية المرتفعة من خلال الالاستقرار السياسي والأمن الذي عرفته الجزائر خلال تلك الفترة والذي أدى إلى:

- تدمير العديد من المشاريع الإنتاجية العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية.

- إغلاق العديد من المؤسسات الإنتاجية وتوقفها بسبب مغادرة اليد العاملة.

. تهديد الأجانب العاملين بالشركات الأجنبية واستهداف ممتلكاتهم.

ثم بعد ذلك تحسنت الأوضاع السياسية والأمنية منذ نهاية التسعينات من خلال جملة الإجراءات التي بذلت لتحسين الوجه السياسي والأمني للجزائر في العالم، والتي ساعدت بشكل كبير في تحسين الأوضاع التي كان يتحجج بها المستثمرون الأجانب. لأن إشكالية الاستقرار السياسي تشمل إلى جانب الخلو من حالات العنف ومخالف التوترات، مدى فعالية الجهود المبذولة للإصلاح، وعلاقة الدولة بالمواطن، ومدى السعي لإقامة دولة القانون التي تضمن العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفساد والبيروقراطية.

وعليه يعتبر الجانب السياسي أحد العناصر الأساسية لجلب الاستثمار أو طرده، وكذلك الحال بالنسبة للجانب الأمني، فالاستقرار الأمني لم يعد ذلك الهاجس الكبير الذي يخيف المستثمرين، أما المشكل الثاني والمتعلق باستقرار الطاقم الحكومي فلا زالت هناك تغيرات مستمرة فنجد حكومة جديدة كل سنة تقريباً، مما يؤثر سلباً على الجو الاستثماري، وباعتبار أن المستثمرين الأجانب يأخذون كل صغيرة وكبيرة عند اتخاذ قرار الاستثمار، والبحث عن الوجهة الأفضل تكون متقدمة وملائمة.

كما أن الوضع الذي تعشه الجزائر حالياً وبداية من حراك فيفري 2019 يعتبر من قبيل الخطر السياسي الذي يعرف على أنه الخطر الذي يحصل في البلد نتيجة التغيرات السياسية المؤدية إلى انعكاسات سلبية على تشغيل الشركات الأجنبية العاملة في هذا البلد، وعلى محمل حركة نشاط العمليات التجارية والمالية مع هذا البلد .

ثالثاً: عائق العقار الصناعي

يكتسي تطوير الاستثمار أهمية بالغة في استقطاب شريحة معتبرة من المستثمرين الحقيقيين وليس الوهميين حيث استغلوا القوانين المحفزة للاستثمار في بيع الأراضي لفائدة بالدينار الرمزي لأغراض المصلحة الخاصة ليس لها صلة بالاستثمار، وكانت الدولة تأمل في إنجاز أقطاب استثمارية هامة، من شأنها أن تخفف على الدولة عنااء المردود السلبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ماعدا القليل منهم، ومن جهة أخرى خلق مناصب شغل لفائدة البطالين أو المسرحين من هذه المؤسسات تطبيقاً لمبادئ اقتصاد السوق الذي أقره الدستور الجزائري سنة 1989.

الجانب الآخر هو احتجاج المستثمرين في عدم وجود العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية نتيجة عدم تهيئته أو غلائه، أو عدم وجوده أو بعده عن المواد الأولية، مما أدى بالمستثمرين إلى عدم التحمس لإنجاز استثمارات.

لا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي يمكن أن يلعبه، العقار الصناعي في مجال التنمية، وذلك لكونه محدد أساسياً لكل سياسة ترتبط بها، وبالتالي فهو يمثل أحد أهم العوائق التي بواجها المستثمر في الجزائر، وقد توقفت العديد من المشاريع الاستثمارية المهمة بسبب هذا المشكل، حيث أظهرت التحقيقات المنجزة حول مسألة العقار في الجزائر إلى وجود حوالي 30 بالمئة من المساحة الكلية المتوفرة غير مستغلة، كما بينت تقديرات وزارة الصناعة، إلى أن ج العقار الصناعي المتاح يقدر بـ 180 مليون م² ، ولهذا يتبين أن الأزمة ليس في نقص العقار بقدر ما هي مشكلة فساد وضعف في التسيير والتنظيم وغياب الشفافية في توزيع الأراضي.

السوق الموازية للعقار وتأثيرها على الاستثمار:

ظهرت خلال السنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار، اتخذت أشكالاً عدّة، وضعك الثغرات القانونية حولتها إلى مصدر للثراء السريع، وألحقت أضراراً كبيرة بالاقتصاد الوطني وعلى مشاريع التنمية، وكان لظهور شبكات المضاربة أسباب منها:

- فرض أسعار إدارية وارتفاع سعر التنازل.

- تقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية .

- استخدام الأسماء والصورية، وكذا تحويل جزء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار وإدراجها بطرق احتيالية ضمن قوائم المساحات المخصصة للبناء الحضري، أو لممارسة أنشطة غير مرخص بها.

- عدم تحديد التجزئات داخل المناطق الصناعية بصفة واضحة أدى إلى توسيعات غير قانونية.

هذه الأشكال المختلفة، أدت إلى خلق سيف وارية العقار و ب ار بار اي هم هن واجس الان على الاستثمار في الجزائر.

المشاكل الفنية والتقنية المتعلقة بالعقارات

بحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن الحصول على دفع الوراشة يكتسب المستثمرين وهو في أحسن الأحوال لا يمكن أن يقل على سلا، الله دخل الوليد بن الهيثم لمنح قرار الموافقة على طلب حيازة عفار وهذه الهيلات ممثلة في:

- وكالة تطوير السكن الخاصة بترقية العقار.

- الوكالة العقارية المحلية المسيرة القوائم أراضي البلدية .

- وكالة CALPI التي تتولى الرد على طلبات المستثمرين على المستوى الولائي، هذه الوكالات يجب أن تقدم قائمة بالأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية مع إبراز الطابع التقني لكل قطعة أرض.

هذا التعدد في الهيئات من أجل منح الأراضي والعقارات هو ما يسبب عرض العقار و غياب المنافسة في هذا السوق، إضافة إلى غياب المركز الحقيقي لاتخاذ القرارات، بما يزيد في طول مرحلة الحصول على العقار و يعرقل مهمة الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى لصالح العراقيل والصعوبات المتعلقة بـ:

- تأخر أو طول مدة دراسة الملف الطلبية لقطعة الأرض.

- التكلفة الباهظة للأراضي المخصصة للاستثمار.

- كثرة الأوراق المطلوبة.

- الاختلاسات والتعسف في منح الأراضي التي كانت موجهة للقطاع الصناعي والتي حولت إلى استعمالات ذات صالح ذاتية.

والحقيقة في الأخير أن العقار الاقتصادي موجود لكن كيفية استغلاله وطبيعته والجهة المسيرة له هو العامل الذي أدى بالمستثمر بتحجج بصعوبة انجاز مشاريع استثمارية.

رابعا : العوائق القانونية

تشكل العوائق القانونية عائقا أمام الإستثمارات المحلية والأجنبية، ممثلة في تعدد القوانين وتضاربها و عدم وضوح نصوصها.

١. تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار

تبعد بعض الدول نهج تعدد القوانين المنظمة لممارسة النشاط الاقتصادي على إقليمها فالى جانب القوانين المتعلقة بأنماط متعددة الأنشطة الاقتصادية، تقوم الدولة بإصدار قانون خاص لاستثمار الأموال الوافدة إلى إقليمها، فتمنحه مزايا خاصة لا تتضمنها القوانين الأخرى مما يؤدي إلى تعقيد العلاقة الاستثمارية، وترتبا آثار سلبية للمستثمر نفسه وللدولة المضيفة ذاتها.

ويقصد بتعدد التشريعات المنظمة للاستثمار غياب تشريع قانوني شامل ينظم الإستثمارات وعليه فقد تتوزع الاستثمارات على أكثر من الشيء الذي يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من تشريع، وهذا ما يؤدي إلى فتح الباب أمام الاجتهادات بشأن الجوانب التي أغفلها التشريع.

كما تعاني الجزائر من التضخم التشريعي الذي يعرف بأنه ظاهرة قانونية سببها ازدياد عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة، أو كثرة النصوص المكدسة مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها في الواقع، أو تطويل مضمون النص القانوني، وإخراج النص عن ميدانه، كما يعتبر تضخما تشريعيا وجودة عدة استثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للفقاعدة.

ما يمكن ملاحظته على مسار القوانين الاستثمارية في الجزائر ما يلي:

* كثرة القوانين و عدم استقرارها، فهناك تعديلات بين الحين والآخر،

* عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب والدليل على هذا القول هو جهل بعض إدارات الضرائب في كيفية منح هذه الإعفاءات.

* غياب قانون واضح للأملاك المنقوله والعقارات.

* عدم مسايرةقوانين الاستثمار في الجزائر التطورات الأوضاع والمتغيرات المستجدات.

* انعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية في الجزائر.

* عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقى الهيئات الأخرى والتي لها دور في عملية الاستثمار.

2. غموض التشريعات وعدم وضوحتها:

لا يتوقع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على إقليم دولة تتميز تشريعاتها بالغموض، لأن المستثمر بحاجة لأن يشعر بالأمان في أمور عديدة منها وجود التفاف الشريف، والمشروعية وعدالة الإجراءات وعدم التحايل وتجنب الازدواجية بين جهات مراكز القرار.

لأن الاختلاف في تفسير القوانين يؤدي إلى التمييز في التطبيق وحدوث إجحاف في حق الحالات المتشابهة، كما هو الحال في إدارات جبائية الضرائب حيث تميل إلى تفسير النصوص لما فيه مصلحة الخزانة العامة دون مراعاة غاية التشريع.

وبالنسبة للجزائر فعدم وضوح النص في قوانين وتشريعات الاستثمارات الأجنبية وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها يؤدي إلى اختلاف تفسيرها، وبهذا يفتح المجال المفارقات التطبيق. كما أن عدم مسابرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لاسيما أن عدد من القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة البنكية أو المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية.

فالوضع التشريعي من بين العوامل التي يوليه المستثمر الوطني والأجنبي اهتماما كبيرا قبل اتخاذ قراره الاستثماري، كونه العامل الذي يحكم العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة التي يستثمر فيها، والاستقرار القانوني لا يتطلب فقط وضوحا في النظم القانونية بل أنه يعني فوق ذلك تطبيقا سليمة، الأمر الذي يشير إلى فاعلية القانون ومدى توافر نظام قضائي فعال وعادل وسلطة تنفيذية محايدة.

خامساً: عوائق ذات طابع إداري وتنظيمي:

يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار، وأهم مظاهر البيئة الإدارية وجود أجهزة إدارية حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب على الترخيص لإنشاء المشروع للاستثمار، كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بiro وقراطية الجهاز الحكومي ومحاربة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية.

تعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار في الجزائر، وتضارب الاختصاصات فيما بينها في بعض الأحيان، وعدم وجود تنسيق كافٍ بينها .

يواجه المستثمر عدة مشاكل إدارية وتنظيمية لعل أبرزها:

* غياب هيئة وطنية مكلفة بإدارة ومتابعة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.

* تداخل الصالحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعدم الشفافية، وتعدد الجهات الوصية.

* تعقد وطول الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع، حيث أن عملية تأسيس مؤسسة تتطلب المرور ب 14 إجراء، ويستغرق 24 يوما، وتكلف 21.5 % من دخل الفرد.

* عدم توفر البنية التحتية في موقع الاستثمار كخدمات الماء والكهرباء والغاز وخطوط الهاتف.

* نقل النظام الضريبي وشبه الضريبي من حيث تعقيد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاءبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الاستثمار.

* بطء وبيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاء في مجال منازعات الاستثمار، حيث يستغرق فض النزاع التجاري المعروض على القضاء أكثر من 387 يوما مقارنة مع 07 أيام في تونس .

* نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسهيل المشروع على أسس تجارية سليمة مما يعيق تنفيذ وتشغيل المشاريع الاستثمارية، و يؤدي إلى خفض الإنتاجية وارتفاع الكلفة ومن ثم انخفاض العائد على الاستثمار، مما يدفع بالمستثمر إلى استقدام ما يحتاج إليه من كوادر فنية وإدارية من الخارج

ويتحمل في سبيل ذلك تكاليف عالية بل وقد يترافق عدم توافر الكوادر المحلية مع صعوبة استقدام العمالة الأجنبية وتأثيرات ذلك على انطلاق وأداء المشروع.

أكتوبر 1966، بعد المصادقة عليها من قبل عشرين دولة ليرتفع عدد أعضائه

الضمادات الممنوحة الخاصة بحماية المستثمرين

شهد المجتمع الدولي حالياً توجهاً متزايداً نحو تشجيع الاستثمار بفتح أبواب و مجالات الاستثمار أمام التساقط الدولي نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية و ذلك بالعمل على تنظيم و معاملة خاصة لهؤلاء المستثمرين عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي يراها المشرع كفيلة في اجتذاب رأس المال الأجنبي

خاصة وأن الاستثمار الأجنبي وسيلة جيدة لتحسين الميزان التجاري للدولة المضيفة، بفضل الجهود المشتركة للحد من الواردات وزيادة الصادرات من خلال الضمادات التي يوفرها النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر .

أولاً : الضمان الدستوري: ضمان حرية الاستثمار

ثانياً: الضمادات ذات الطابع القانوني

بذل الجزائر الكثير من الجهد لأجل تشجيع وترقية الاستثمار، وهذا ما يظهر من خلال مجلـل النصوص القانونية التي سنها المـشرعـ الجزائـريـ علىـ المستـوىـ الدـاخـليـ لـهـذاـ الغـرضـ، وـمـنـ مـجـملـهاـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـ توـفـيرـ الضـمـادـاتـ القـانـونـيـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـ الـاجـنبـيـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الصـورـ.

1. تكريس مبدأ اللجوء إلى الثبات التشريعي

تحرص الدولة التي يقع فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملاته وحمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها، وإذا كانت الدولة تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية تتميم اقتصادها الوطني ذلك وفقاً لمصالحها المشروعة.

ونشير هنا إلى أن الدولة المستقطبة بتعين عليها توفير مناخ ملائم لهذا النمط من الاستثمار، وهذا بخلق ضمادات قانونية والتي تختلف من دولة لأخرى بحسب الغاية.

يعد تطبيق شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمار وخاصة في الدول التي هي بحاجة لجذب الرأسمال الأجنبي، فهي وسيلة بيد المستثمر لدرء المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي في تلك الدولة، وبالتالي تلجأ الدول إلى هذا الشرط من أجل طمأنة المستثمرين المتعاقدين معها من خلال إدراجه في بنود عقد الاستثمار، فتعمل سلطة المتعاقدين على تثبيت قانون العقد، فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل.

يعرف جانب من القفه شرط الثبات التشريعي على أنه ذلك الشرط الذي يهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية في تعديل أو إلغاء القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر وقت إبرام العقد، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي بين الطرفين، ويعرفه جانب آخر بأنه تلك الشروط الذي تتبعه بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو إجراء جديد على العقد الذي أبرمه مع المستثمر.

وهو من الشروط المألوفة في عقود الاستثمار في عقود التجارة الدولية كافة مما يعني هو حق الأطراف في تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان، وهو مستمد من القانون الدولي الخاص، إذ يترتب على تمنع الأطراف بها قدرتهم على تجميد القانون المادي الذي اختاره هؤلاء للتطبيق على العقد، مما يؤدي إلى إفلات العقد من الخضوع للآثار التي تترجم من التعبيرات التشريعية التي قد تطرأ على قوانين الاستثمار.

و حسب قانون الاستثمار ١٦-٠٩ لم يقتصر فحسب على ضمان الاستقرار التشريعي، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث أضاف ضمانة أوسع تمثل في الاستفادة من التشريع الجديد بحيث يتمتع حق مكتسب إذا احتوى التعديل الوطني على ضمانات أخرى.

وإذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتبارها من حقوق السيادية للدولة، فإن التقييد بمبدأ التجميد التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، وإن مثل هذا الشرط الهام بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح في العمل في إطار استقرار تشريعي، يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنها يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها.

لقد أطلق البعض على هذه الصنف من الضمانات الممنوحة للمستثمرين مصطلح الضمانات ضد المخاطر التشريعية، ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار، ويتعلق الأمر بمحاولة المشرع طمأنة المستثمرين بأنه حتى

في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليهم خاصة إذا كانت تتضمن إنياً من الامتيازات أو أنها تزيد من الالتزامات.

2. ضمان المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، أي على قدم من المساواة مع المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تصصيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار.

ولعل الغاية من إدراجه يرمي إلى تحقيق مساواة قانونية ويناهض كل أشكال التمييز بين كل المستثمرين، نظراً لاعتباره من أهم الضمانات المقررة للمستثمرين الأجانب في مختلف تشريعات الدول، وبالأخص في الجزائر الذي يترجم النوايا الفعلية للدولة الجزائرية في تشجيع وفتح الاستثمار في مختلف القطاعات للكل دون تمييز، ونظراً لاعتباره ضمان دولي بالدرجة الأولى، ومن أبرز مبادئ القانون الدولي للاستثمار، ويتضمن المشرع لمثل هذا المبدأ في قانونه الوطني يكون من جهته قد كرس إحدى المبادئ القانونية المشروعة والمعمول بها على الصعيد الدولي".

وهو النهج الذي استقر عليه المشرع فيما بعد بموجب قانون ترقية الاستثمار، وضمان عدم التمييز في المعاملة يحكمه عاملين اثنين:

العامل الأول: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ما عدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم إبرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها من المستثمرين ، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء عن هذا المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

العامل الثاني: لضمان عدم التمييز التام بين جميع المستثمرين الأجانب كمبدأ عام الاستثناء عليه، إلا ما ورد في العامل الأول المتعلق لوجود اتفاقيات تبرمها الجزائر مع دول المستثمرين.

و كذلك بالرجوع إلى نص المادة 01 من القانون 09-16 السالف الذكر التي تنص : « يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات

الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات» تقر صراحة أنه موجه للاستثمارات الأجنبية والوطنية على حد سواء، وعليه تحظى الاستثمارات الأجنبية بموجب هذا القانون من نفس النظام القانوني الوطني طوال مدة المشروع الاستثماري إلى غاية إنتهائه، رغبة من السلطات العامة بتحفيز وكسب ثقة الأجنبي وحمايةه من كل المخاطر التي يمكن أن تمس استثماره.

ثالثاً: الضمانات ذات الطابع المالي

اتجهت العديد من الدول لاسمها النامية منها إلى اتباع سياسات تحسين المناخ الاستثماري على مختلف المستويات، وعلى الأخص المستوى التشريعي، وذلك من خلال تقديم الضمانات الكفيلة لجذب المستثمرين، لأن المستثمر حينما يتخذ قراره بالاستثمار خارج دولته يشعر بالخشية والخوف والتردد، خاصة إذا تبين أن هناك سياسات حكومية أو إجراءات تحول دون تحقيق الربح أو تقديم الأمان الكافي لمشروعه الاستثماري، وعليه فقد اتبعت الدول النامية ومنها الجزائر أساليب مستحدثة من حيث التعامل مع الاستثمار الأجنبي ولجأت إلى تكريس العديد من الضمانات المالية والقضائية.

إن الاتجاه السائد بين جميع دول العالم هو تشجيع الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي، والذي بات يلعب دوراً مهماً على المستثمر نفسه، وعلى الدول المصدرة والمضيفة له، فهو يخدم مصالح الجميع إذا أحسن استخدامه أو تم في الحدود التي تحول دون تعسف أي طرف في اغتنام العائد منه.

ومن أهم العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى توظيف أمواله خارج حدود دولته تتمثل بفرصة حصوله على أرباح مغربية، قد لا تتحقق في الاستثمار داخل حدود دولته، وعليه فإن الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة والتي تؤثر سلباً على نسبة عائدات مشروعه الاستثماري، تعد من أهم المعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام تدفق الاستثمار الأجنبي.

لأجل ذلك تضمن قانون الاستثمار الجزائري 09-16 خطوات جادة باتجاه إزالة هذه المعوقات من خلال

تقديم ضمانات مالية كافية للمستثمر الأجنبي لعل أبرزها الحق في تحويل رؤوس الأموال، وكذا الحصول على التعويض العادل في حالة نزع الملكية.

1- الحق في تحويل رؤوس الأموال

إن ما يشغل بال المستثمر الأجنبي عندما يلجأ إلى إقامة المشروع الاستثماري هو مدى إمكانية وكيفية تحويل رأس ماله إلى الخارج، حيث أنه يسعى إلى ذلك عند انتهاء مشروعه الاستثماري أو التصرف فيه بالبيع، كما أنه يرغب بتحويل أمواله عادة إلى دولته الأم (المصدرة الرأس المال

الأجنبي)، كما أنه هناك حالات يسعى فيها المستثمر الأجنبي إلى تحويل رأس ماله إلى دولة ثالثة وذلك عندما يحصل على فرصة استثمارية في دولة غير دولته.

فالرأسمال هو أساس قيام الاستثمار، وبالتالي فإن ضمان حرية تحويله يعتبر حماية لصاحبها ويعتبر ضمان حرية تحويل رأس المال من أهم الحوافز التي يقوم بها البلد المضيف لرؤوس الأموال الأجنبية لصالح المستثمرين الأجانب، لذلك أن عدم السماح بعملية التحويل يعد نوع من المصادر المحدودة أو الجزئية للاستثمار، وعليه فإن كل الدول المضيفة تعمل على ضمان هذه المعاملة.

إذ يمكن المستثمر الأجنبي بموجب هذا الضمان من تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها وبحرية تامة وبالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، ويشمل كذلك هذا الضمان المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية.

وتعد الرقابة على الصرف الأجنبي من أهم المعوقات الأساسية أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لأن هذا النظام يدخل ضمن أجزاء سياسات التخطيط الاقتصادي العديد من الدول، لاسيما النامية منها، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالقيود على تحويلات العملة، إذ تعتبر من أهم المخاطر غير التجارية التي تقع عائقاً أمام حرية المستثمر في تحويل أصل استثماره أو أرباحه السنوية أو مستحقاته وأجور العاملين في مشروعه الاستثماري من الدولة المضيفة إلى دولته.

كما أكد الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والفرص على حق التحويل وذلك في المادة 26 منه، والتي تنص على أنه: «يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر».

أما بالنسبة لكيفيات إعادة التحويل وشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر في النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والتي نصت المادة 03 منه على ما يلي: «البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحميل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور ...».

- أجل 03 أشهر الموالية للتسوية المالية العملية بالنسبة العقود.

- أجل أقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة العقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

وقام المشرع بتمديد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ليصبح 360 يوم

في النظام 16-04 المعدل والمتمم للنظام 07-01، كما نصت الفقرة الرابعة من النظام 16-04 أنه يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس وقت تاريخ التصدير.

وتفيد كل الاتفاقيات الدولية على أن التحويلات تتم بعملة قابلة للتحويل وعلى أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به وقت القيام بها.

2- ضمان التعويض في حالة نزع الملكية:

تتجلى أهمية البحث في الضمانات القانونية لحماية ملكية المستثمر أنه في مجال الاستثمار لا بد من حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر، بهدف بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين تجاه رؤوس أموالهم حتى يتفرغوا لإدارتها وتنميتها، لكي تعود ثمارها إليهم وإلى البلد المستثمر فيه، فقد يتعرض المستثمر إلى بعض القرارات الإدارية التي تحرم المستثمر الأجنبي من حقوقه أو تقييد هذه الحقوق.

وتتمثل الضمانات القانونية في عدم جواز نزع ملكية مشروعه وموجوداته المنقولة أو العقارية وكذلك عدم جواز تأمين المشروع أو مصادرتها أو مصادرة موجوداته.

إذ لكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما أن لها الحق كذلك في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي، ومع ذلك فإن الدولة قد تسمح للأجانب بتملك الأموال واستثمارها بطريق قانوني في إقليمها، ومن هنا فإنه يتبعن ألا يستحوذ على هذه الأموال إلا بصورة أصولية مسببة وبإتباع الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي، وهذا بمبدأ يعرف بمبدأ (احترام الحقوق المكتسبة)، وهو أحدى المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

وقد كرس المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الحق في ضمان الملكية على الاستثمارات التي أنجزها على الاستثمارات التي أنجزها في التراب الوطني، إذ نص عليه دستور 2016 في المادة 64 منه التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة، وكذا المادة 81 من نفس الدستور التي تنص على أنه يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني بطريقة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون.

وتضيف المادة 22 منه على عدم نزع الملكية إلا في إطار القانون مع تعويض عادل ومنصف لصاحب الملكية المنتزع، كما نص رقم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ضمان حق الملكية على الاستثمارات المنجزة من طرف المتن الأجنبي في الجزائر، على أن يتم تعويض هذا

الأخير بطريقة عادلة ومنصفة في حالة ما إذا كانت هذه الاستثمارات محل استيلاء أو نزع ملكية من طرف الدولة'.

وعليه فإن نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر كإجراء استثنائي تقوم به الدولة بنزع الملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة، حيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم جدوا الوسائل الأخرى المنتهجة، والذي يجب أن يتم وفقا لإجراءات قانونية ينبغي على الدولة احترامها، كإصدار قرار إداري يتضمن وجوبا نزع الملكية للمنفعة العامة، مع تحديد الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين وكذا تحديد الطرق التي يتم من خلالها دفع التعويض العادل والمنصف للمستثمر الأجنبي.

* صور إجراءات نزع الملكية

- التأمين

هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب وعادل، وذلك إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الكامل للموارد الدولة، وهو ما يسمى بالتأمين العقائدي أو الإيديولوجي، أو بمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني، وهو ما يسمى بالتأمين العلاجي أو الإصلاحي للوضعية.

- الاستيلاء

وهو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء، والاستيلاء هو إجراء سيادة تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والوطنيين .

المصادر

المصادر هو إجراء تتخذه السلطة العامة بغرض الاستيلاء على أموال بعض الأشخاص سواء كانوا أجانب أو وطنيين دون تعويض، وتتخد شكلًا قضائيًا وإدارياً لذا يصنفها البعض إلى قسمين: مصادر قضائية ومصادر إدارية.

تصدر المصادر القضائية عن المحاكم كعقوبة ينص عليها القانون ومثالها تورط بعض المستثمرين في قضايا وأعمال تمس بأمن وسلامة الدولة المضيفة لغرض زعزعة نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو قيامهم بأعمال تخريبية أو تجسسية، هنا تقوم الدولة بمصادر أموال متورطين كعقوبة لما اقترفوه.

أما المصادر الإدارية فهي التي تتم بموجب قرار إداري، وهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة، حيث تباشره الإدارة تحت سلطة القانون، أي وفق الشروط القانونية المحددة في القانون دون الحاجة إلى صدور قرار أو حكم قضائي يقضي بها.

- نزع الملكية للمنفعة العامة:

هو إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، أو هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه بما لحقه من ضرر، ويوصف القرار الإداري الذي يتم من خلاله نزع الملكية بأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التي تباشرها في حدود اختصاصاتها، لذا يسري على الوطنين والأجانب دونما تمييز.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس هذا الضمان في نص المادة 23 من قانون الاستثمار السالف الذكر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع الملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون رقم رقم 91-211 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان، وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر .

* خصائص التعويض في القانون الجزائري

يتضمن القانون الجزائري كل الموصفات الخاصة بالتعويض من كونه تعويض مسبق وعادل ومنصف.

التعويض القبلي أو المستقبلي:

يقصد بالتعويض المسبق الذي يدفع قبل نزع الملكية عبر أن تجديد التعويض المسبق صعب من الناحية العملية، لذلك فإن الاتفاقيات الدولية، اكتفت بالخصائص الأخرى للتعويض دون اشتراط التسديد المسبق، بحيث تؤكد معظم الاتفاقيات على ضرورة تسديد التعويض بدون تأخير أو في أقرب وقت ممكن ومهما يكن فإن الإشارة إلى خاصية التعويض المسبق من شأنها منح المستثمرين الأجانب حماية أوفر.

التعويض العادل والمنصف:

وهو التعويض الشامل، أي التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية التي تتحدد غالباً بقيمة كافة الأموال التي انتزعت ملكيتها وفقاً للسعر السائد في السوق، بما ذلك الأضرار غير المباشرة كتلك المترتبة على إنهاء عقد متعلق بالملكية المنتزع، بالإضافة إلى ما فات من كسب الأرباح إلى جانب فوائد رأس المال إلى غاية يوم الأداء الفعلي لمبلغ التعويض.

والمنصّف يقصد به حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين (الدولة والمستثمر الأجنبي) في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق، من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتتجاوز مقدارها أحياناً مبلغ التعويض.

رابعاً: الضمانات القضائية

كرس المشرع الجزائري في إطار قوانين الاستثمار، وباعتبارها ضمانات قضائية لصالح المستثمر والمتمثلة في كل من حق اللجوء إلى القضاء الوطني المختص من جهة أولى وكذا اللجوء إلى التحكيم كطريق لفض النزاع القائم من جهة ثانية قصد ضمان التسوية العادلة للطرفين.

ولذا يتعمّن أن تحرص هذه الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي على تطبيق المساواة القانونية بين الطرفين المتذارعين، وأن يكون لكل منهما القدرة على رفع دعوى أمامها، وإنزال حكم القانون وتنفيذ الحكم الصادر دون عوائق.

1-ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني:

الأصل العام أن ولاية القضاء في الدولة يشمل جميع المنازعات وجميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة وطنيين كانوا أو أجانب وفقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ومعنى هذا أن ينعقد الاختصاص بنظر منازعات المستثمر الأجنبي لمحاكم الدولة المضيفة لاستثماره، ويتأكد هذا الأصل

بخصوص الفصل في المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي من باب أولى، حيث ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر هذا النزاع.

إن مسألة تسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فإن المادة 24 من قانون الاستثمار تنص على أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولاً على الجهات القضائية المختصة، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي وهو مبدأ استفاد وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى إلا بعد استفاد هذه الوسائل.

إذ أن هناك من يرى أن عقود الاستثمار يحكمها قانون البلد المستقبل فقط دون غيره بالنظر الصفة الأطراف، الدولة والمستثمر الأجنبي، واستنادا إلى فكرة حصانة الدولة وهيئاتها القضائية التي توجب تطبيق القانون الوطني، وبالتالي يكون هو القانون المؤهل الحكم هذه العلاقة، وهناك من يستند في هذا إلى أن عمليات الاستثمار تتم داخل البلد، وتتطلب القيام بمجموعة من العمليات من أجل تمامها تكون على المستوى الداخلي مما يتطلب قانون هذا الأخير.

ورغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدول المستمرة فإن أغلبية الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية خضوع الاستثمار للمحاكم الوطنية، أين يطبق القاضي الوطني قانونه الداخلي، سواء تعلق بالقانون الإجرائي أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين .

ويدل هذا على أن التخوف المزعوم من المحاكم الوطنية غير مؤسس، أو أن اللجوء إلى هذه المحاكم يبقى مجرد إمكانية لأن هناك اختيار بين الهيئة القضائية والهيئة التحكيمية.

وعليه وأمام تزكية والإقرار لصلاحية القضاء الوطني كوسيلة لجسم منازعات الاستثمار الأجنبي فإن ذلك إشارة لفاعليته وأهميته هذه الوسيلة القضائية وضرورة الالتزام بها دون تجاوزها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تلك النزاعات، وهو الأمر الذي سيشكل فناءة لدى المستثمر الأجنبي بضرورة تقبل المناخ الاستثماري في الدولة المضيفة بكل جوانبه بما في ذلك النظام القضائي الذي يحكمها، وهو لن يتحقق إلا بضرورة حماية المصالح الوطنية للدولة المستقطبة للاستثمار.

إلا أنه ومن باب تلبية إرادة المستثمرين الأجانب الساعية لتجنب الوقوف أمام القاضي الوطني لكونهم يخشون الصعوبات المترتبة عن اختلاف المركز القانوني لطرفى النزاع عندما تكون الدولة المضيفة أحد الأطراف المتقاضيين، كما أبدى بعض المستثمرين تخوفهم من نظم قضائية لا يعرفونها

ويجهلون إجراءات التقاضي أمامها بل ويخشون من تأثير القاضي بإملاءات السلطة الحاكمة وتميزه لمصلحة الدولة المضيفة، كما يعتقد المستثمر الأجنبي أن قضاء الدولة المستقطبة غير كفوء للنظر في المسائل التقنية والقانونية الكثيرة التعقيد، لهذا يلجأ إلى التحكيم الدولي .

2- ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم من أهم الضمانات المقررة لجذب رؤوس الأموال وأحد الوسائل الفعالة لتسوية ما قد يثور من نزاعات تتعلق بالاستثمار، كما أنه يؤكد في نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانة الضرورية لحماية استثماراتهم، إذ أن السبب الرئيسي الذي يجعل الأطراف المتنازعة تستبعد اللجوء إلى القضاء الوطني هو عدم الثقة في النظام القضائي لدولة الطرف الآخر، وما يميز التحكيم عن القضاء العادي هو السرعة والمرونة والتحرر من الشكليات، وكذا الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ويعرف التحكيم على أنه وسيلة لفض المنازعات بطريقة بديلة عن القضاء، يحث يتفق أطراف العلاقة التجارية على تسوية ما يثار بينهما من منازعات، أو سوف يثور فيها بعد، على تعيين أشخاص يحكمون فيما بينهم ويفصلون في النزاع بحكم يلزم لكيلهما، ويعتبر التحكيم بهذا المعنى وسيلة بديلة لحل المنازعات في علاقات تعاقدية داخلية أو دولية تجارية ومدنية.

فالتحكيم التجاري الدولي يشكل ضمانة للمستثمرين الأجانب ضد التغييرات التشريعية الفجائية والمتسرعة التي قد تطأ على قوانين الدولة المضيفة، كما يعتبر أيضا إجراء يقلل من الضعف الذي قد يستشعره المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي، حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى مؤهلات فنية وخاصة ودراية كافية بالعرف التجاري الدولي، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي، ثم إن تعيين محكم محايد يعتبر عنصرا إضافيا من عناصر طمأنينة المستثمرين الأجانب.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون الاستثمار السالف الذكر فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة مبدئية، إلا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات ويتعلق الأمر بالجوء إلى الصلح والتحكيم.

إذا هنالك حالتين فقط يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية والجوء إلى الصلح والتحكيم الدولي.

الحالة الأولى: مرتبطة بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي تطأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.

الحالة الثانية: والتي تتعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط الماء والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص .

خامساً : الضمانات الإدارية :

أ- مرونة الاجراءات الإدارية: تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري.
ب- الآليات الإدارية: و ذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI لدى رئيس الحكومة -تشتغل تحت وصايتها- و إن الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار APSI.

سادساً : الحواجز الجبائية.